

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٤٤٦ / ٤ / ٢٤ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٠ / ٢٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فتوى



(تدريس الرجال للنساء) فتوى رقم (٥٣٣٣)

سائل يقول:

جاءت لجنة من الصندوق الاجتماعي للتنمية إلى منطقتنا ثم سجلوا مجموعة من المتدربات وبعد ذلك جاءت مدرسة في اليوم الأول لتدرس المتدربات حسب زعمهم ثم جاء رجال يدرسون النساء فما حكم هذا؟ علماً بأنهم جعلوا لهؤلاء المتدربات مكافآت على هذا العمل؟

الجواب:

لا يجوز تدريس الرجال للنساء، لما في هذا الاختلاط من الفتنة والشر، وإمارة للحياء والحشمة، وقد قال ﷺ « إياكم والدخول على النساء » وقال تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النور: ٣٠ - ٣١].
وقال ﷺ « ما تركت فتنة أضر على الرجال من النساء ».

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله الباقر



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590